بـاب
الرجل يقف الأرض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته إلى ذلك

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم يعطون من ذلك لأن الصدقة من أبواب البر. **قلت**: فإن جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها؟ **قال**: نعم.

[مطلب تصرف غلة الوقف فيما سمى الواقف لا يتعداه]

قلت: فإن جعل غلتها في الحج عنه أو في الغزو أو في ابن السبيل أو في الغارمين أو في مرمة المساجد أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين؟ **قال**: توضع غلة هذه الصدقة فيما سمى لا يتعدى بها إلى غيره. **قلت**: فلم قلت إذا جعلها في المساكين أنه إذا افتقر ولده أو قرابته أعطوا من الغلة؟ **قال**: من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا هم من المساكين ألا ترى أنه جاء في الحديث لا تقبل صدقة ذي رحم محتاجة فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم. **قلت**: أفهو حق واجب لهم؟ **قال**: لا ليس بحق واجب لهم ولكني أستحب أن يعطوا من الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقراء. **قلت**: أرأيت وقفاً على المساكين في يد قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا وصاروا إلى القاضي فأعلموه حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظاً فأمر بالإجراء عليهم وأمر أن يعطى كل إنسان منهم أقل من مائتي درهم هل ترى ذلك واجباً لهم؟ **قال**: لا وإنما هذا من القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم. **قلت**: فإن قال قد رأيت أن أجعل لكل إنسان منهم من غلة هذا الوقف قوته أو قال مائتي درهم أو نحو ذلك ثم عزل القاضي أو مات فرفع ذلك إلى قاض آخر؟ **قال**: ليس هذا بواجب لهم. **قلت**: فإن رأى هذا القاضي الثاني أن يعطيهم ذلك فعل وإن لم يره فليس بواجب لهم؟ **قال**: نعم من قبل أن فعل القاضي الأول ذلك ليس بحكم لهم ألا ترى أن القاضي الأول قد كان له أن يمنعهم ذلك بعد إعطائه إياهم ما أعطاهم منه. **قلت**: فإن كان القاضي الأول جعل ذلك على طريق الفقر وأمر بإجرائه عليهم في كل سنة من غلة هذا الوقف؟ **قال**: فهذا

جائز إذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي الثاني أن يردّ هذا الحكم وهذا استحسان. **قلت**: أرأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضي بهذا الإجراء من غلة هذا الوقف إن استغنوا عن ذلك؟ **قال**: لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئاً. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: يبطل ما كان يعطى من ذلك الوقف. **قلت**: فما حال ورثته؟ **قال**: إن كانوا قرابة للواقف فرأى القاضي أن يعطيهم من غلته شيئاً فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغي أن يعطيهم على سبيل الفقر إذا كانوا قرابة للواقف. **قلت**: فما تقول في فقراء جيران الواقف؟ **قال**: ينبغي أيضاً أن ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه إلى هذه الصدقة وإن كان في يدي القاضي فرأى أن يعطيهم فذلك حسن.

[مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه]

قلت: فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه الصدقة أن يقضي عنه دينه من غلة هذه الصدقة؟ **قال**: لا. **قلت**: أرأيت والي هذه الصدقة إن فرّق غلتها في الفقراء ولم يدفع إلى قرابة الواقف منها شيئاً هل يكون ضامناً؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء؟ **قال**: لا من قبل أني أفتيه بذلك وآمره أن يبدأ بقرابة الواقف وولده إن كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فإن فضل عنهم شيء دفع ذلك إلى فقراء المسلمين. **قلت**: فإن كان للواقف موال محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة؟ **قال**: نعم ألا ترى أني أبدأ بولد الواقف وبقرابته فأعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل أعطيت مواليه كذلك الجيران هذا سبيلهم. **قلت**: فما تقول إن كان هذا الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قرابته إن احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم وليست هذه وصية لهم إنما هي للفقراء فكل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز. **قلت**: فولده أليس هم ورثته فيجوز أن تعطيهم من وصيته؟ **قال**: لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئاً ولكني أعطى ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة أني لا أعطي أحداً ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا لقائل هذا القول الوصية لا تجوز لوارث على ما جاء في الحديث وليست هذه وصية لوارث فنبطلها إنما هي للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته فيعطونها[1] على سبيل الإيجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله إلى رجل يقول له اجعله حيث شئت

---

(١) قوله فيعطونها كذا هو في جميع النسخ بإثبات النون والصواب حذفها لأن الفعل منصوب بعد فاء السببية. كتبه مصححه.